



الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢ - ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/1) لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المطروحة عليها في دورتها العاشرة التي ستعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، يوم الاثنين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في الساعة ١٠/٠٠ صباحاً. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١ - افتتاح الدورة

طبقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة في السنة. وطبقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ("النظام الداخلي")^(١)، قررت الجمعية في جلستها الخامسة من دورتها العاشرة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أن تعقد دورتها العاشرة في نيويورك، في الفترة من ١٢ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٢). وقررت الجمعية في الجلسة الخامسة من دورتها التاسعة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تأجيل انتخاب رئيس الجمعية لدورتها من العاشرة إلى الثانية عشرة، وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف. وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أن يقوم الرئيس بإعلان افتتاح كل جلسة عامة من جلسات الدورة.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الثاني - جيم.

^(٢) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.3، الفقرة ٧٥.

٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملاً بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي، يدعو الرئيس الممثلين، فور افتتاح الجلسة العامة الأولى ومباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة، إلى التزام الصمت دقيقة واحدة للصلاة أو التأمل.

٣- إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد ١٠ إلى ١٣ و ١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

ووفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة. ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يتوجب تقديم جدول الأعمال المؤقت في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة قصد الموافقة عليه.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/10/1)

٤- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها".

وفي الدورة الرابعة، أحاطت الجمعية علماً بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف^(٣) وبالتوصيات التي يتضمنها ودعت المكتب إلى أن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة للجمعية عن حالة المتأخرات يتضمن، عند اللزوم، اقتراحات بالتدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة للوفاء بتكاليف المحكمة في موعدها وكاملة وبشكل غير مشروط. بالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية في موعد لا يقل عن شهر واحد قبل دورة لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، وذلك لتسهيل استعراض اللجنة لتلك الطلبات وأنه ينبغي للجنة أن تسدي إلى جمعية الدول الأطراف المشورة قبل أن تبت الجمعية في أي من طلبات الإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي^(٤).

وفي الدورة الخامسة، جددت الجمعية نداءها إلى الدول الأطراف المتأخرة عن سداد اشتراكاتها لكي تسوي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. واعتمدت الجمعية، في هذا الصدد، القرار ICC-ASP/5/Res.3 الذي تضمن توصيات تبين الإجراءات المحدد الواجب اتباعه لطلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت^(٥) وقررت أن يقوم المكتب باستعراض منتظم لحالة المدفوعات التي تتلقاها المحكمة

^(٣) ICC-ASP/4/14.

^(٤) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة ... ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/32) ، الجزء الثالث، ICC-ASP/4/Res.4، الفقرات ٤٠ و ٤٣ و ٤٤.

طوال السنة المالية وينظر في التدابير الإضافية التي تشجع الدول على سداد اشتراكاتها، بحسب الاقتضاء^(٦).

وفي الدورة التاسعة، شددت الجمعية على أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية وحثت كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تسدد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد، وفي حالة وجود متأخرات مستحقة عليها سابقاً، أن تسدّد هذه المتأخرات فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية وغيرها من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف. وناشدت الجمعية الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تتبرع لفائدة المحكمة وقررت أن على المكتب أن يواصل استعراض حالة المدفوعات المتلقاة خلال السنة المالية للمحكمة وأن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الدول الأطراف على تسديد المدفوعات، على النحو المناسب، ومواصلة الحوار معها لتسديد المتأخرات^(٧).

الوثائق

تقرير المكتب عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها (ICC-ASP/10/34)

٥- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة العاشرة

(أ) تعيين لجنة واثاق التفويض

بمقتضى المادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، تعين في بداية كل دورة لجنة لوثائق التفويض. وتتألف اللجنة من ممثلي تسع دول أطراف، تعينها الجمعية بناء على اقتراح الرئيس.

(ب) تقرير لجنة واثاق التفويض

تنظم المواد ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألتي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة واثاق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين، وذلك في موعد لا يتجاوز، إن أمكن، ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتصدر واثاق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو أي شخص يؤذن له بذلك.

وبمقتضى المادة ٢٥، تقوم لجنة واثاق التفويض، التي تتألف من ممثلي تسع دول أطراف تعينهم الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح الرئيس، بفحص واثاق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقديم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

٦- تنظيم العمل

تقوم الجمعية بالنظر في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة استناداً إلى الاقتراح المقدم من المكتب.

^(٦) الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة... ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث.

^(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

^(٧) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.3، الفقرات

٧- المناقشة العامة

لا وثائق

٨- التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب

وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تقوم الجمعية بالنظر في تقارير وأنشطة المكتب وبتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

الوثائق

تقرير المكتب عن التكامل (ICC-ASP/10/24)

تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً (ICC-ASP/10/25)

تقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة (ICC-ASP/10/27)

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/10/28)

تقرير المكتب عن عملية التخطيط الإستراتيجي في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/29)

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC-ASP/10/30)

تقرير المكتب عن الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا (ICC-ASP/10/31)

تقرير المكتب عن الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها (ICC-ASP/10/34)

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/35)

تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بتعيين القضاة في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/36)

تقرير المكتب عن الإجراءات المحتملة للجمعية فيما يتعلق بعدم التعاون (ICC-ASP/10/37)

٩- التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة

بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، توفر الجمعية لهيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل التوجيهات العامة فيما يتعلق بإدارة المحكمة. وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من النظام الداخلي لهم أن يصدرُوا بيانات شفوية أو خطية وأن يوفروا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر. وتبعاً لذلك، سيقدم رئيس المحكمة تقريراً عن أنشطة المحكمة منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية.

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة (ICC-ASP/10/39)

١٠- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6^(٨)، صندوقاً استئمانياً لصالح ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وأسرى هؤلاء الضحايا فضلاً عن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

ووفقاً للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.6، ينبغي أن يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أنشطة ومشاريع الصندوق، وعن كل التبرعات المقدمة، سواء قبلت أو لم تقبل.

الوثائق

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (ICC-ASP/10/14)

١١- انتخاب رئيس جمعية الدول الأطراف للدورات من العاشرة إلى الثانية عشرة

عملاً بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، تنتخب الجمعية رئيساً أثناء الدورة العادية الأخيرة قبل انتهاء ولاية الرئيس الحالي، ما لم تقرر الجمعية غير ذلك. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلا في بداية الدورة التي انتُخب من أجلها، ويشغل منصبه حتى انتهاء ولايته.

وقررت الجمعية في الجلسة الخامسة من دورتها التاسعة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تأجيل انتخاب رئيس الجمعية لدورتها من العاشرة إلى الثانية عشرة، وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي.

وقرر المكتب في اجتماعه الحادي عشر، المعقود في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، توصية الجمعية بانتخاب السفيرة تينا إنتلمان (استونيا) رئيسة للجمعية في بداية دورتها العاشرة.

١٢- انتخاب نائبين للرئيس و ١٨ عضواً للمكتب

عملاً بالفقرتين ٣(أ) و(ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس وثمانية عشر عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات. وعلاوة على ذلك، تكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

^(٨) الوثائق الرسمية... الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الرابع.

وعملاً بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي للجمعية، المعدلة بالقرار ICC-ASP/3/Res.2، وافقت الجمعية في الجلسة الخامسة من دورتها الثالثة على أن يكون التشكيل المقبل للمكتب كما يلي:

- مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى: ٥ مقاعد؛
- مجموعة الدول الأفريقية: ٥ مقاعد؛
- مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: ٤ مقاعد؛
- مجموعة دول أوروبا الشرقية: ٤ مقاعد؛
- مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ: ٣ مقاعد.

١٣- انتخاب ستة قضاة

في ١ شباط/فبراير ٢٠١١، قرر المكتب فتح باب الترشيح لانتخاب ستة قضاة، وفقاً للفقرة ٣ من القرار ICC-ASP/3/Res.6، المعدل بالقرار ICC-ASP/5/Res.5.

وبموجب أحكام المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، سيُنتخب ستة قضاة للعمل لمدة تسع سنوات. ووفقاً للفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٣٦، يجب اختيار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والتزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية. كما يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب للمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة. وعلاوة على ذلك، وُضعت قائمتان للمرشحين:

القائمة ألف: المرشحون الذين تتوفر لديهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقضاة أو مدعين عامين أو محامين، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛

القائمة باء: المرشحون الذين تتوفر لديهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وحرية مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

ولأغراض الانتخاب الحالي، سيجري انتخاب ثلاثة قضاة على الأقل من القائمة ألف وقاض واحد على الأقل من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وقاض واحد من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، واثنين من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. بالإضافة إلى ذلك، سيجري انتخاب قاضيين من الذكور على الأقل.

وبموجب قرار صادر عن مكتب جمعية الدول الأطراف في ١ شباط/فبراير ٢٠١١، فتح باب الترشيح لانتخاب القضاة الستة في الفترة من ١٣ تموز/يوليه إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ومددت هذه الفترة، بقرار من رئيس الجمعية، إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

الوثائق

الانتخاب الرابع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية (Add.1 و ICC-ASP/10/18)
انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية: دليل للانتخاب الرابع (ICC-ASP/10/19)

- ١٤ انتخاب المدعي العام

في ١ شباط/فبراير ٢٠١١، قرر المكتب فتح باب الترشيح للانتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.2، المعدل بالقرار ICC-ASP/3/Res.6. ووفقاً للفقرة ٢٨ من القرار المعدل، تنطبق إجراءات ترشيح القضاة، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على ترشيح المدعي العام.

وفيما يتعلق بالمدعي العام، اتفق المكتب على أن تعتبر الأعمال التي تقوم بها لجنة البحث الخاصة بمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشأها المكتب أثناء الدورة التاسعة للجمعية مكتملة لعملية الترشيح. ووفقاً لاختصاصات اللجنة، الواردة في الوثيقة ICC-ASP/9/INF.2^(٤)، الغرض من اللجنة هو "تيسير ترشيح وانتخاب المدعي العام المقبل بتوافق الآراء"^(٥). وقدمت لجنة البحث تقريرها إلى المكتب في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

ووفقاً للقرار الذي اتخذته المكتب في اجتماعه المعقود في ١ شباط/فبراير ٢٠١١، فتح باب الترشيح لمنصب المدعي العام في الفترة من ١٣ تموز/يوليه إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ومددت هذه الفترة، بقرار من رئيس الجمعية، إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الوثائق

اختصاصات لجنة البحث الخاصة بمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
(ICC-ASP/9/INF.2)

تقرير لجنة البحث الخاصة بمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
(ICC-ASP/10/INF.2)

مذكرة من الأمانة عن انتخاب المدعي العام (ICC-ASP/10/38)

- ١٥ انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

قررت الجمعية، بمقتضى قرارها ICC-ASP/1/Res.4، إنشاء لجنة للميزانية والمالية. وتتألف اللجنة من اثني عشر عضواً من مختلف الجنسيات يكونون من الخبراء المشهود لهم بمكانتهم وكفاءتهم في المسائل المالية على المستوى الدولي من الدول الأطراف. وتنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات بالاستناد إلى التوزيع الجغرافي العادل.

وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١١، قرر المكتب إجراء الانتخابات الخاصة بستة من أعضاء اللجنة أثناء الدورة العاشرة للجمعية. وعملاً بهذا القرار، حددت فترة الترشيح للمقاعد الستة باللجنة من

^(٤) اختصاصات لجنة البحث الخاصة بمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

^(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

١٣ حزيران/يونيه إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ومددت بقرار من رئيس الجمعية إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

وقد تمّ تحديد توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية لأغراض الانتخاب الأول في الفقرة ٨ من القرار ICC-ASP/1/Res.5 كما يلي:

- مقعدان لمجموعة الدول الأفريقية؛
 - مقعدان لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛
 - مقعدان لمجموعة دول أوروبا الشرقية؛
 - مقعدان لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
 - أربعة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.
- ويتمي الأعضاء الستة الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى المجموعات الإقليمية التالية:

- مقعد واحد لمجموعة الدول الأفريقية؛
- مقعدان لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- مقعد واحد لمجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- مقعد واحد لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- مقعد واحد لمجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

الوثائق

انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/10/21)

١٦ - النظر في ميزانية السنة المالية العاشرة واعتمادها

وفقاً للفقرة ٢(د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية وتبت في ميزانية المحكمة.

وينص البند ٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يقوم المسجل بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف وإلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها. وستقدم اللجنة التوصيات ذات الصلة بالموضوع إلى الجمعية.

وأقرّت الجمعية في دورتها الثالثة توصية لجنة الميزانية والمالية بأن تعتمد المحكمة مستقبلاً إلى تضمين تقاريرها المتعلقة بالأداء ببيانات بشأن الأداء المالي والنتائج المحرزة بدلاً من النواتج. وينبغي تقديم

هذه المعلومات كل سنة إلى الجمعية من خلال اللجنة إما في نطاق مشروع الميزانية البرنامجية وإما ضمن تقرير منفصل يتعلق بالأداء^(١١).

وفي الاجتماع الثامن عشر للمكتب المعقود في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، طلب المكتب إلى المحكمة أن تعد ميزانية تكميلية مقترحة (بشأن البرنامج الرئيسي السابع-١) (المباني الدائمة) والتكاليف المتصلة بالحالة في كوت ديفوار) في أسرع وقت ممكن، وستعرض الميزانية التكميلية المقترحة بعد ذلك على لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها بصفة غير رسمية وتقدم توصياتها إلى الدورة العاشرة للجمعية.

الوثائق

- تقرير المحكمة عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولي للقطاع العام (ICC-ASP/10/3)
- تقرير المحكمة عن استصواب وضع عتبات لأغراض تقييم العوز (ICC-ASP/10/4)
- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (ICC-ASP/10/5)
- تقرير المحكمة بشأن نفقات استبدال التجهيزات (ICC-ASP/10/6)
- تقرير المحكمة عن تنفيذ وتشغيل تدابير الإدارة (ICC-ASP/10/7)
- تقرير عن العناصر ذات الصلة في حساب التكاليف لقضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/8)
- تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/10/9)
- الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/10) و (Corr.1-4).
- الميزانية البرنامجية التكميلية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/10/Add.2)
- تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (ICC-ASP/10/11)
- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة عشرة (ICC-ASP/10/15)
- تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٠ (ICC-ASP/10/16)
- تقرير المحكمة عن إمكانية تطبيق نظام المعاشات السابق على القاضيين كوت وانسيريكو (ICC-ASP/10/17)
- تقرير المحكمة عن إستراتيجية العمليات الميدانية (ICC-ASP/10/26)

١٧ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات

ينص البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الجمعية مراجعاً للحسابات ليجري مراجعة للحسابات طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة عموماً، رهنأ بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول

^(١١) الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني - ألف-٨ (ب)، الفقرة ٥٠، والجزء الثاني - ألف-١، الفقرة ٤.

الأطراف، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام. وفي الجلسة الحادية عشرة من دورتها الأولى المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أُبلغت الجمعية بأن المكتب تصرف بمقتضى السلطة التي حولته إياها الجمعية^(١٢)، فعين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مراجعاً لحسابات المحكمة لفترة قوامها أربع سنوات^(١٣).

وفي دورتها الخامسة، عينت الجمعية المكتب الوطني لمراجعة الحسابات للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مراجعاً لحسابات المحكمة لفترة ثانية قوامها أربع سنوات (٢٠٠٧-٢٠١٠)^(١٤).

ووفقاً للبند ١٢-٧، يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية. ووفقاً للبندين ١٢-٨ و ١٢-٩ تخضع تقارير المراجعة، قبل عرضها على الجمعية، لفحص يجريه المسجل ولجنة الميزانية والمالية. وتنظر الجمعية وتقرّ البيانات المالية والتقارير المتعلقة بالمراجعة التي توافيها بها اللجنة.

الوثائق

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (ICC-ASP/10/12)

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠ (ICC-ASP/9/13)

١٨- تعيين المراجع الخارجي للحسابات

قررت الجمعية في دورتها التاسعة تمديد فترة ولاية المراجع الخارجي للحسابات سنة واحدة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب لتعيين المراجع الخارجي للحسابات في الدورة العاشرة للجمعية^(١٥).

الوثائق

تقرير المحكمة عن تعيين المراجع الخارجي للحسابات (ICC-ASP/10/33)

١٩- آلية الرقابة المستقلة

اعتمدت الجمعية في دورتها الثامنة القرار ICC-ASP/8/Res.1 الذي أنشأت بمقتضاه آلية الرقابة المستقلة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. وتقرر أن يتم على الفور تفعيل قدرة الآلية الخاصة بالتحقيق المهني المستقل على حين أن العناصر الإضافية التي تنطوي عليها الرقابة كالتفتيش والتقييم يتم تفعيلها رهنا بقرار تتخذه الجمعية في دورة مقبلة.

^(١٢) الوثائق الرسمية... الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الأول، الفقرة ٢٩.

^(١٣) الوثائق الرسمية... الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الأول، الفقرة ٢٩.

^(١٤) الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة... ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32) الجزء الثاني، الفقرة ٤٣.

^(١٥) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.4، ثامناً.

واعتمدت الجمعية في دورتها التاسعة، القرار ICC-ASP/9/Res.5 الذي قررت بمقتضاه أن تظلم آلية الرقابة المستقلة بوظيفة التحقيق المنوطة بها وفقاً للأحكام الواردة في تعديل هذا القرار ("الولاية التشغيلية")، وقررت أيضاً أن يعد المكتب تقريراً بشأن تفعيل وظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة وتنفيذ وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة، بما في ذلك الاختصاصات والآثار المالية المتصلة بمما، بغية اتخاذ قرار بشأن اعتماده في الدورة العاشرة للجمعية.

الوثائق

تقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة (ICC-ASP/10/27)

٢٠ - مبادئ المحكمة

اعتمدت الجمعية في دورتها السادسة القرار ICC-ASP/6/Res.1 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن المبادئ الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تشيد في موقع ألكسندر كازيرين. وعلاوة على ذلك، أنشأت الجمعية وفقاً للمرفق الثاني لهذا القرار لجنة مراقبة تتكون من عشرة من الدول الأطراف للمراقبة الإستراتيجية للمشروع^(١٦).

وينص المرفق الثاني لهذا القرار أيضاً، في جملة أمور، على أن تعرض أي مشاريع قرارات أو معلومات على الجمعية، عن طريق المكتب، ويقدم رئيس لجنة المراقبة تقريراً إلى الجمعية.

واعتمدت الجمعية في دورتها التاسعة القرار ICC-ASP/9/Res.1 المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي رحبت فيه بإنجاز التصميم الأولي لمشروع المبادئ الدائمة، ووافقت رسمياً على الميزانية الإجمالية للمشروع التي يبلغ قدرها ١٩٠ مليون يورو (بأسعار ٢٠١٤). وطلبت إلى لجنة المراقبة، في جملة أمور، أن تواصل، بالتعاون مع المحكمة والدولة المضيفة، النظر في الهيكل الإداري من أجل تعزيز المشروع وتنفيذ أي تعديلات تكون لازمة على أساس مؤقت إلى حين الموافقة عليها من جمعية الدول الأطراف^(١٧)؛

وستنتخب الجمعية عشرة أعضاء جدد للجنة المراقبة وفقاً للفقرة ٥ من مرفق القرار ICC-ASP/6/Res.1.

الوثائق

تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة (ICC-ASP/10/22)

٢١ - التعديلات على نظام روما الأساسي

أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/8/Res.6، فريقاً عاملاً تابعاً لجمعية الدول الأطراف للنظر، اعتباراً من دورتها التاسعة، في أي تعديلات مقترحة لنظام روما الأساسي وفقاً للفقرة ١ من

^(١٦) الوثائق الرسمية... الدورة السادسة... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/6/Res.1، الفقرتان ١ و٤.

^(١٧) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.1.

المادة ١٢١ من النظام الأساسي في دورتها الثامنة^(١٨)، وكذلك في أي تعديلات محتملة أخرى لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات الواجب اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي وللنظام الداخلي لجمعية الدول الأخرى.

الوثائق

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC-ASP/10/30)

نقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات (ICC-ASP/10/32)

٢٢- متابعة المؤتمر الاستعراضي

اعتمد المؤتمر الاستعراضي، لدى النظر في المواضيع المتعلقة بالتقييم، عدة قرارات وتوصية. ونظر المكتب، من خلال فريقه العاملين، في متابعة قرارات المؤتمر الاستعراضي المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة. وعملاً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6، قررت الجمعية أن يقوم المكتب في سياق متابعة المؤتمر الاستعراضي، في جملة أمور، بالإبقاء على مسألة تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة قيد الاستعراض المستمر، بما في ذلك عن طريق النظر في إمكانية إنشاء آليات في الفريقين العاملين التابعين له في نيويورك ولاهاي^(١٩). وعلاوة على ذلك، عملاً بالقرار ICC-ASP/9/Res.9، قررت الجمعية أن تنشئ، لمدة سنة واحدة، فريقاً دراسياً تابعاً للفريق العامل في لاهاي لتيسير الحوار البناء بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي^(٢٠).

الوثائق

تقرير الأمانة عن التكامل (ICC-ASP/10/2)

تقرير المحكمة عن التكامل (ICC-ASP/10/23)

تقرير المكتب عن التكامل (ICC-ASP/10/24)

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/10/28)

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC-ASP/10/30)

تقرير المكتب عن الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا (ICC-ASP/10/31)

تقرير المكتب عن الإجراءات المحتملة للجمعية فيما يتعلق بعدم التعاون (ICC-ASP/10/37)

تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/10/40)

^(١٨) الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة...، ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني.

^(١٩) المرجع نفسه، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.6، الفقرة ٩.

^(٢٠) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.2، الفقرتان ١

٢٣- القرار المتعلق بتاريخ انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

عملاً بالمادة ٥ من النظام الداخلي، تقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ بدء كل دورة ومدتها. وقررت الجمعية في دورتها التاسعة أن تعقد دورتها الحادية عشرة في لاهاي، ودورتها الثانية عشرة، والثالثة عشرة، والرابعة عشرة بالتناوب بين لاهاي ونيويورك^(٢١).

٢٤- القرارات المتعلقة بمواعيد ومكان انعقاد الدورة المقبلة للجنة الميزانية والمالية

عملاً بالفقرة ٤ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.4، تجتمع اللجنة عند الاقتضاء ومرة واحدة على الأقل سنوياً. وقررت اللجنة في دورتها السابعة عشرة، مؤقتاً، أن تعقد دورتها الثامنة عشرة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودورتها التاسعة عشرة في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(٢٢).

٢٥- مسائل أخرى

لا وثائق

^(٢١) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.3، الفقرة

٧٥.

^(٢٢) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة عشرة (ICC-ASP/10/15)، الفقرة ١٤٤.